## البنك المركزى العمانى

## قرار رقم م م /٢٣١٥/١٥٢/١٢/١٠/٤

## بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

## لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية رقم ب م /٣٩/٥/٩٥

استنادا إلى القانون المصرفى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤/٢٠٠٠ ،

وإلى قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٥/٩ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية رقم ب م /٣٩/٥/٩٥ ،

وإلى اجتماع مجلس محافظى البنك المركزى بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـــرر

### المـادة الأولـــى

يستبـدل بنصـوص المـواد ٤ بنـد (٢) ، ٥ بند ( ج ) ، ٩ بند ( د ) من اللائحة المشار إليها النصوص الآتية :

### المادة ٤ بند ( ٢ )

تقديم التوصيات إلى مجلس المحافظين بشأن سقف الغطاء التأمينى المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون ونسبة قسط التأمين وفقا للمادة (٧) من القانون ، وأى أمر يحيله المجلس إلى لجنة الإدارة لأخذ توصياتها بشأنه .

### المادة ٥ بند ( ج )

يكون مبلغ المساهمة الواجب الدفع للعضوية من قبل أى مصرف جديد ( ٠,٠٥٪ ) من رأس المال المدفوع فى حالة المصرف المرخص المحلى ومن رأس المال المصرح به فى حالة المصرف الأجنبى المرخص .

المادة ٩ بند ( د )

على البنك المركزى - بعد التأكد من صحة الدفعات المستحقة وفقا للنظام - توجيه المصرف العضو المتأثر أو غيره من المصارف الأعضاء بدفع الدفعات المستحقة للمودعين وفقا للبند ( أ ) من المادة (١٥) من القانون وتقديم حساب مفصل بتلك الدفعات إلى البنك المركزى حال الانتهاء من ذلك .

المادة الثانيــة

تستبدل بعبارتى " الاكتتاب الأولى " و " إيداعات العضوية " أينما وردتا فى اللائحة المشار إليها كلمة " المساهمة " .

المادة الثالثــة

تحذف المواد ( ٦/٤ و ٥/د ، هـ و ٨ ) من اللائحة المشار إليها .

المادة الرابعــة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

د . علي بن محمد بن موسى

نائب رئيس مجلس المحافظين

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٤٦)

الصادرة فى ٢٠١١/١٠/٨م